

انه الاجارة لا ينظر بموت الوكيل سواء كان من جهة
 الموجز او المستاجر فليراجع قال في المصنوع بموت
 الموكل تنتسخ الاجارة وموت الوكيل لا يبي باب المساومة
 من الرذائل وانظر عبارة مشارع الشارح للفتاوى
انتهى ما وجدته بخطه نجزه الله تعالى برحمته **ورأيت**
بها من متن **المجمع بخطه** في اول كتاب الاجارة **ما تقدم**
قوله ونحكم بانفساخها بموت المتعاقدين واحدها
رفع الي سوال في ذم استناجر حائو تامدة معلومة
 وسكن بدمدة ثم اجره بنية المدة لشخص ثم مات
 الذي فهل تنتسخ الاجارة بموته وترجع لجهة الوقت
 ام التي ورثة الميت **جوابه** لا يثبت اذ مات الذي هو
 المذكور انتسخ الاجارة الاولى والاجارة الثانية
 وترجع لجهة الوقت لان الذي مستاجر وموجز
 والاجارة تنتسخ بموت احد المتعاقدين مستاجر كان
 او موجزا وانظر ما كتبت على الشرح ناقلا عن الخلاصة
انتهى ما رأيت **سوال** في شخص استاجر من ناظر شرعي
 عشرة اقدته من وقت مدة معلومة وفرها حسن وسوان
 حكم جاك حتى يدين اسوة المثل فهل اذ انقضى بنية
 باسوة المثل له الرجوع ام لا **جوابه** حيث لم يفسخ الواقف

استاجر واجرمات
 منتسخ الاجارة

اجره من واجر المثل

بعه

لا يجوز اجارة الارض اكثر
 مما ثلاث سنين

بمدة يجوز بها الوقت فلا يجوز اجارة الاراضي اكثر من
 ثلاث سنين فان اوجرت اكثر منها فالاجارة فاسدة
 فتنسخ فان مضت المدة وهي في يد المستاجر لزمه
 اجر المثل بالغام بالغ واسه اعلم **سوال** في هـ
 استاجر مكانا ممن ليس له ولاية الاجار مدة معينة
 بقدر معين ثم اجر من له ولاية المكان المذكور شعفا
 اخر مدة معينة بقدر معين معجلا اذن في دفعه هو
 لشخص معين من له الولاية المذكورة فدفعه له فهل
 الاجار الثاني باطل لشغله بالمتعة المستاجر هو
 فللدفع الرجوع على موجزه او يصح لو منعها بغير حق
 لعدم صحة الاجار الاول فلا يكون رجوع **جوابه**
 الاجارة الثانية الصادرة ممن له ولاية الاجار هو الصحيحة
 واسه اعلم **سوال** في رجل استاجر وقتا مستغنا باجرة
 معلومة لمدة معلومة والحال ان بعض الوقت موجز
 على الغير وبعضه مقفول على اصنعة لملكها وهو
 غايب عن مصدر المحرسة فهل يقع الاجارة في جميع
 الوقت او فيها عدا الموجز والمقفول او لا يقع واذا
 صحقت فباعتد الموجز والمقفول هل تلزم الاجارة
 في جميع الوقت او لا **جوابه** الاجارة في جميع

كذا